وهو مالم يتوقف حصول المباحث الآتية فلا يخلها من ان يكون البحث فيه
من جهة العاملية اولا فان كان الاول فلا يخلو من ان يكون العامل فيه
قياسيا او سماعيا او معنويا فالاول اى مايكون العامل فيه قياسيا
هو الباب الثاني والثاني اى مايكون العامل فيه سماعيا هو الباب الثالث
والثالث اى مايكون العامل فيه معنويا هو الباب الرابع وان كان الثاني اى
وهو ان يكون البحث لا من جهة العاملية فهو الباب الخامس فان قيل لا يلزم
من عدم كون البحث من جهة العاملية ان يكون هو الباب الخامس الذى
فى فصول من العربية فلم لا يجوز ان يكون شيئا آخر لم يكن فيه تلك
الفصول قلنا اعلم اولا ان الحصر اى الحكم بالانحصار اما عقلى اى مردد
بين النفى والاثبات يجزم العقلى بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار
واما استقرائى لا يكون كذلك بل يستند الى التتبع والاستقراء هذا
هو المشهور بين الجمهور لكن قد اعتبر بعضهم ههنا قسما آخر
يسمى حصرا جعليا وبيانه اى ان ذى كل الاستقراء اما ان يتعلق
بجعل جاعل اى يكون المقسوم مما جعله جاعل على تعداد تلك
الاقسام كالمصباح المجعول على الابواب الخمسة
او لا يتعلق بجعل جاعل فان لم يتعلق به فهو قسم منه
يسمونه بذلك الاسم فسموه بالحصر الجعلى اذا عرفت هذا
فنقول هذا السوال عام الورود فى كل حصر جعلى لا عقلى
لان بديهة العقلى كافية لا ينطرق اليه شبهة لكن يندفع السوال

ذلك السوال العام بالاستقراء يعنى اذا لم يكن البحث
من جهة العاملية يلزم ثبوت الخامس
فى اجزاء الكتاب وابوابه
لا بالعقل لان العقل يجوز
ان يكون شيئا آخر غير
الخامس
تم الكتاب
بعون الله
الملك
الوهاب
تم

صحح وصالح محمد امين
بين مصطفى

دعاء وصلوة

اللهم اجعل صباحنا صباح
القانطين وقلوبنا قلوب
الخاشعين والسنتنا السنة
الزاكرين وابداننا ابدان
العابدين واعمالنا اعمال
المقبولين وتوبتنا توبة
النصوحين اللهم تقبل منا ولا
ترد علينا خائبين برحمتك يا ارحم